

المعروف: جان وانطوان وسال ودرجه ومرسال اديب

يوسف فريد  
وللم الحامي ساني نالي الشرايع

المؤرخين: وثرة الطرحوم النفت جان تان وم:

- ارملة السيد فريد اللبان  
- ولديه: بولس وجوزيف تان

وللم الاستاذ صبا كحمان

قرار

علم الشعب اللبناني

ان الغرفة الخاصة من مجلة التميز اللبنانية المؤلفة من القضاة  
الادة حبيب مهاريا رئيساً و**يحيى مولوي** وجان عبد شكري

لدا التفتيح والذاتية  
وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المؤرخ تاريخ

١٣/٧/١٩٥٥

وبما الدوريات كاتبة

تبيّن ان الادة جان وانطوان و صبحال يوسف فريد

و درجه ومرسال اديب يوسف فريد ، وليلهم الاستاذ ساني

تاريخ التذيات تقدوا بتاريخ ٧/١٢/١٩٥٥ بوجه وثرة

التيب جان تيان وم ارملة السيدة فريدة اللبان و ولديه

بولس وجوزيف جان تيان ، بتمتداد تمثيله ضد قرار محكمة

لشنتان جبل لبنان المؤقت تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٥ الصادر فيما

الدور الاستئنافيّة ذات الرقم ٩٢٧/١٢/١٩٥٥ والمطهر الى

ردّ طلب وقت الشئذ ، ومدّ طلبوا تعقيب المهلة اليوم وقبول

لتدلاء التفتيح شكلاً لتقديره ضد المهلة متوئناً كاتبة

شر وطه القانونيّة ، ولتوضيحه ضد قرار طوكت يقبل اللقب

قرار ١١١  
تاريخ ١٢/٧/١٩٥٥  
اساس ٩٢٥  
١٢/٧/١٩٥٥  
تعيين  
لشنتان

بالجملة سنة ١٩٥٥ المادة ٦١٥ مرقمة ٦ اصول ما كالتالي - مدنية  
 واطال القرار المطعون فيه لانه ضوب بموجب تم التخل  
 بطلان مخالفة احكام المبدئين / ج / و / ٦ / من المادة ٥٧٧  
 ما كالتالي مدنية خاصة وانه لم يحرم احكام القانون في الواقع  
 مخالفاً احكام المادة ٥٧٩ ما كالتالي مدنية واما مادة مبلغ  
 التاخير وعصفت تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الاصل المستعمله  
 رقم ١٤ / ٥ / ١٦٥ / ١٠٠ / مواد  
 السوراف الذي مرجع للمادة النظر في القضية وتضمنها  
 الكثير من الرسوم و التكاليف والالتزامات

وقد ادلى المميزون بالبيان التمييزي التالي:

- ١- وجود عيب شكلي بطلان القرار المطعون فيه ،
- مخالفة احكام البند ج و البند ٦ من المادة ٥٧٧ اصول  
 ما كالتالي مدنية ؛
- ج مخالفة قواعد الاختصاص النوعي ، المادة ٥٧٩ ما كالتالي  
 مدنية ؛

- أ- بوجود دعوى ملكية لان المالك امام المالك الاصلية ؛
- ب- وبوجود دعوى حيازة ، منع تصرف ، مخالفة امام الظالم الاصلية ؛
- ج- ولان منع يد المميزين عن القرار موضوع الدعوى  
 وتعليق ال المميزين ليسا عملاً ادارياً ان

صد من ايجال الفرق ؛  
 د- ويرد القرار المستعمل هو بمثابة قرار صادر عن محكمة الاستئناف  
 اعتباراً من قبل التنفيذ بقية القانون ؛  
 وبقيتنا ان الملاك تمّرت بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥ نقض  
 من الجواب ال ٤١ سنة ؛  
 وبقينا ان المميزين خدم ، وبقينا الاستاذ ميشال

سيمان ، تدقدا بتاريخ ١٣٠٠ / ٢٠٠٠ / ١٠  
 طلبوا فيه رد طلب التفويض على ذلك كما انشأوا  
 خصومه بمرقاة ملاحق الثمين و تضيها طالبين التفويض ارفعهم  
 والمصاريف واقصا الغرامات المنصوحا عن في قانون  
 اصول المحاكم المدنية و صدارة الناصية ،

بناءً عليه :

اولاً : في الرد :

بما ان القرار الاستثنائي القاضي براد طلب وقف  
 تنفيذ الحكم الابتدائي ، يقبل الثمين عليه و يردت  
 الاستئناف بصورة زائفة كونه قراراً مدقماً و معون التنفيذ  
 و ذلك سنداً للأدلة ١١٥ اصول صاهاكات مدنية ،  
 و تهد افعال المحيد عليهم المخالفة لهذا الوجه ؛

و بما ان الاستعداد الثميني وارد ضمن المادة القانونية  
 و هو حوقق من صام و يك و قد ارفقت به صورة طلبها  
 الاصل من القرار المطعون فيه و اعلان بالعدم والمصاريف  
 فيقبل شكلاً ؛

ثانياً : في الرد :

بل ان الدعوى تنالها في ان المحيد عليهم لتصلوا  
 بتاريخ ١٤٠٠ / ١٠٠٠ / ١٠ على قرار صادره قاضي الصلح في  
 كروان سجل الرقم ١٦٥ قضى بالزام المحيد في بافله العقار  
 ١٤١١ عثقت و تليها للمحيد عليهم شامراً مما ابر  
 شاملاً ، و ان المحيد في لتأ نفعا القرار الحكم عنه طالبين

وقف تنفيذه إلا أن سماحة الاستئناف قررت بموجب قرارها موضوع التمييز تاريخ ٢١/١٠/١٩٥١ ~~في~~ رد طلب وقف التنفيذ.

فمن السبب التمييزي الدول مخالفة البند ٢/٥/د/٧/

من الأداة ٥٣٧ / اصول ما لا يـ مدينة :

بل انه تمت هذا القرار بأخذ المهتمون من القرار المطعون فيه مخالفة البند ٢/٥ / من الأداة ٥٣٧ اصول مدينة بدم ذكر لم الحماة ومدته و مخالفة البند ٧/٢ مما ذاء = الأداة بانفعال ذكر الحماة الخصوم والقابض و صياتهم .

و.ب ان القرار المطعون ليس قراراً زائلاً بل هو مجرد قرار مؤقت متخذ من مضمون المادة الثانية يقضى صحتها له .

و.ب ان مضمون الفصل تضمن موضوع في صفة الحماة الفرقاء ، فلا تكون جهة مخالفة للبند السادس من الأداة ٥٣٧ .

و.ب انه يتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه انه تضمن موضوع الحماة القضاء ومدية فلا تلتزم مخالفة للقوة الثانية من الأداة ٥٣٧ ويهدد السبب التمييزي الدول بفسخه .

وعلى السبب التمييزي القرار مخالفة قواعد الاختصاص النوعي ، الأداة ٥٧٩ صالات مدينة .

و في اذ الميزانية يدلو في تحت هذا العنوان بان مورثهم  
 كان يملك القطار موضع الدعوى ويصحب به تصرفاً عادياً  
 علينا صتماً دون منافع او حارساً ضد مدة توفت عن  
 الية وعشرين سنة قبل ايجال التمديد والتمير التي حصلت  
 خلال العام ١٩٦٢ في عنقوت ، و انه انما هذه الاعمال  
 ضد القطار على طريق الكذب والادعاع كما تم رزنة بشارة  
 ايوب سمر فامام مورث الميزانية الدعوى بوجهه مؤلدا  
 الدونة و خلائهم المخصوصين ، طالباً ابطال القيد وتصحيح  
 صاخر التمديد وقيداً مجدداً على استناد الية  
 القانونية الية الملكية ، و انه هذه الدعوى لا تزال معلقة  
 امام محكمة لستان جبل لبنان وقد ارجئت لكم الية  
 فضلاً عما ان تارة دعوى اخرى اقام الميزانية بوجه الميراث  
 فيه ضمهم من الترضي ليامتهم بمخالفة امام القاضي الناظر في  
 القضايا القارية في كروان وقد ارجئت الية في الية  
 وان الية ٥٧٧ م كانت مديونية امارت لكمة الاستئناف  
 تقرير وقف التنفيذ المبرر اذا كانت طاب الطفا في الكم  
 يرجع على ضوه ، و انه عننا يكفي ذلك وقف التنفيذ صينياً  
 له عدم الاختصاص النوعي للقضاء المسجل المتعلق بالنظام العام ،  
 يصيب رد هذا الطلب بحاجة قرار ضمني بوجوب القضا المسجل ،  
 وذلك كما الرجم من الترين في الاستئناف كما عدم اختصاص  
 القضاء المسجل لوجود دعوى ملكية صينية على الية الية  
 ووجود دعوى وضع قرضاً ، ولان شرع يد الميزانية عن القطار  
 وملك الية ضمري وتليها الية الخصم عليهم يقرب ما ايجال التمديد

المخالفة للقانون وليس مجرد عدم اداءه ، كما ان المبدأ وفقاً  
عينياً عقارياً طبقاً للملكية ؛

و. ب. ان القرار المطعون فيه هو مجرد قرار مؤقت  
لهذا الرجوع عنه اذا ما ثبتت واقعة جديدة لم تكن معلومة  
عند صدوره ، او اذا " ثبتت الاذعان وهذا الضمان بصدور طلب  
وقف تنفيذ حكم صادر عن قاضي العيلة وهذا الحكم يجعل  
التنفيذ بطبيعته ؛ (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

و. ب. ان وقف تنفيذ قرار جعل التنفيذ يخضع لشروط  
معيّنة نصت عليها المادة ٥٧٧ اصول محاكم مدينة ، وهذه  
الشروط يجب ان تكون متوافرة في القضية ، وما كان الاستئناف  
التحقق مما وجودها ، اما اذا ردت طلب وقف التنفيذ ،  
فقرار الرد لا يخضع لاية شروط كون التنفيذ المجلد هو  
صفة ملزمة لبعض القرارات ومنها تلك الصادرة عن القضاة  
المستعجلين ، حيث يكفينا القرار القاضي بوقف التنفيذ تالياً / هذه  
الصفة ، وهذا التأكيد لا يحتاج الى تأكيد والقرار الصادر  
بهذا الشأن يكفينا التيقن ومنه صدور القرار النهائي

صحيحاً حيثيات القرار المطعون فيه واقوال العرف الاثر المتأثرة  
بغيره ؛

و. ب. ان القرار المطعون فيه يحفظ اختصاصه ضمناً لا يحلوه  
في هذه المرحلة ضد الدعوى مستوجب النقص ، ويرد الب  
التميز التارك بوجوده كامة كما هذا الب ماله عند الخصم  
بالقرار النهائي وليس بقدر رد طلب وقف التنفيذ المذكور والاذان لم

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)  
(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)  
سبع كلمات  
مطلوبة  
⊗ وكليتان  
مضافتان في هذه  
الصفحة  
جاءت عبارة

تفرقت الى الاسباب المتبادر لحيث  
هذه الاسباب

تقرّر الهمة بالادراج:

اولاً: قبول الاستعداد التمييزي مثلاً وردة طلاء؛

ثانياً: صارة التأمية التمييزي وتدريبك للتمييز بين الرسوم والمفاهيم

كأنة ورسيه القاصد والمهاب؛

والأ اعلم وانهم علمنا بتاريخ صدور العوائق منه <sup>التي</sup>

الربيع معاري

مولوي

المتنار

المتنار

المات

ماصية حرد

بارع